ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VR-2020-21) |

في الدعوى رقم: (V-2018-163) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - التسجيل الإلزامي - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة - مستندًا إلى عدم وصول الدخل في سنة ٢٠١٧م إلى مليون ريال - دلت النصوص النظامية على وجوب تقدُّم المدعي الذي بلغت توريداته الفعلية قيمة الحد الأدنى للتسجيل الإلزامي بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة في/ أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧م - عدم التزام المدعي بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظامًا للتسجيل يوجب توقيع الغرامة المالية - ثبت للدائرة أنه كان بإمكان المدعي بناءً على ما لديه من عقود ومعطيات معقولة التوقع، بشكل صحيح وسليم، أن توريداته تصل لحد التسجيل الإلزامي. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي. اعتبار القرار نهائيا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
- المادة (٤/٧٩، ٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

ففي يوم الثلاثاء بتاريخ (١٤٤١/٠٦/١٠هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/٠٤م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) صاحب مؤسسة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-163) وتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٦م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها: «الاعتراض على غرامة التأخر بالتسجيل؛ وذلك لعدم وصول الدخل في سنة ٢٠١٧م إلى مليون ريال».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي عدم مشروعية القرار إثبات العكس.

٢- الأشخاص الملزمون بالتسجيل حتى ٢٠١٨/٠١/٠١م: المنشآت التي تزيد توريداتها عن مليون ريال، وقد كان متاحًا للمدعي التسجيل بشكل اختياري بمليون ريال فما دون، طالما أن الإيرادات تقل عن حد التسجيل الإلزامي.

٣- إعمالًا لمبدأ السلطة التقديرية المقررة لجهة الإدارة، والذي يخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بتكوين المراكز النظامية بالمكلَّف، فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات (التسجيل / تقديم الإقرارات / تصحيح الأخطاء / إبلاغ الهيئة بأية تغييرات /... إلخ)، مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلَّف لاحقًا -إن لزم الأمر- وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من سلامة وصحة ما قدَّمه، وبناءً عليه أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يُتمَّ عملية التسجيل بنفسه بشكل طوعي، وخيَّرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه، واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيده صحة المعلومات المدخلة من قبله، وبرفقه مستخرج للمعلومات التي تظهر في صفحة التسجيل والاختيارات المتاحة للمكلَّف.

٤- النظام الإلكتروني بالهيئة، والذي يقوم المكلَّف من خلاله بالتسجيل، يتعامل مع مدخلات المكلَّف وما يقرُّ به بنفسه، وليس من المنطق أن يدخل المكلَّف معلومات يترتب عليها قرارات تقضي بفرض الغرامة، ومن ثم يتقدم بمعلومات أخرى تناقضها لاحقًا، وبالتالي فإن أية آثار تترتب على المعلومات الخاطئة المقدمة من قبله، فإن ما ينتج عنها نابع من خطأ المكلَّف، ولا يستند إلى خطأ الهيئة في تطبيق الأنظمة واللوائح. بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٤م، عقدت الدائرة جلستها لنظر الدعوى، بحضور (...)، هوية رقم (...)، بصفته مالكًا لمؤسسة (...)، كما حضر ممثلا الهيئة العامة للزكاة والدخل (...)، هوية رقم (...)، و(...) هوية رقم (...)، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وطلب المدعي إلغاء الغرامة المفروضة على المؤسسة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال للتأخر في التسجيل؛ وذلك لعدم وصول دخل المؤسسة في سنة ٢٠١٧م إلى مليون ريال، على النحو الوارد تفصيله في لائحة الدعوى.

وبسؤال ممثلي الهيئة المدعى عليها عن جوابهما، ذكرا أن الغرامة تقررت على توقع إيرادات المؤسسة المدعية، والتي بلغت أكثر من حد التسجيل الإلزامي، وبناءً على الإقرارات الضريبية التي تقدمت بها، والتي تثبت صحة الإقرار. وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان إضافته، ذكر المدعي أن إيراداته في العام ٢٠١٧م لم تصل إلى المليون ريال وهو حد فرض الغرامة، واكتفى المدعي بما قدم. وأضاف ممثلا المدعى عليها أن النصوص النظامية في هذه المسألة واضحة، وذلك بتقدير التوقعات للسنة السابقة واللاحقة، وبموجب العقد الذي ذكره المدعي، والموقع في شهر ٧ لعام ٢٠١٧م، ويثبت أنه كان بإمكان المدعي التوقع وإثبات صحة توقعه الذي قدمه في إقراراته، واكتفيا بما قدماه. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الدعوى للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الناحية الشكلية؛ لما كانت المؤسسة المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٧م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٦م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

الناحية الموضوعية؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال؛ استنادًا إلى المادة (الحادية والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصّت على أن «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال»، واستنادًا إلى الفقرة (٩) من المادة (التاسعة والسبعين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: بأنه «فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يُعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي، دون أن تزيد عن مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٩م، ومع ذلك يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م».

وحيث نصّت الفقرة (٤/ب) من المادة (التاسعة والسبعين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي اعتبارًا من تاريخ نفاذ هذه اللائحة أو في أي تاريخ قبل ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧م، القيام بما يلي:... ب- التقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة عن حد التسجيل الإلزامي»، وحيث بررت المدعية بأن دخلها في عام ٢٠١٧م لم يتجاوز مليون ريال، وحيث ألزمت الفقرة (٤/ب) من المادة (التاسعة والسبعين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة بتقدير التوقعات للسنة السابقة واللاحقة، وبموجب العقد الذي أرفقته المدعية في لائحة دعواها وأبرزته في هذه الجلسة، والموقَّع في شهر ٧ لعام ٢٠١٧م، والذي ترى معه الدائرة أنه كان بإمكان المدعية بناءً على ما لديها من عقود ومعطيات معقولة التوقع بشكل صحيح وسليم.

وتأسيسًا على ما سبق، وحيث ثبت للدائرة مخالفة المدعية لأحكام التسجيل الواردة في نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وعليه فإن مطالبة المدعي بإلغاء الغرامة بحجة عدم استلامه من قيمة العقد سوى (٧٩٠,٠٠٠) ريال، لا يلغي مخالفته لأحكام التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة المشار لها أعلاه، لاسيما وأنه لم يقدم البينة على حجم إيراداته الفعلية قبل نفاذ النظام، التي لا تطابق قيمة العقد المتجاوز لمبلغ المليون ريال الذي أشار إليه في لائحة دعواه بعدم استلامه لكامل قيمته.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- رفض دعوى (...) صاحب مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، بإلغاء غرامة التأخر في التسجيل المفروضة على المؤسسة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٣م موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.